

زاد المستقنع (442) | كتاب الأيمان | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

استهبل بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى - [00:00:00](#)

ان يتم علينا وعليكم نعمته ان يبلغنا مرضاته وان ييسر لنا امر الدين والدنيا والاخرة ان ربنا جواد كريم كنا في الدرس الماضي اتينا على جملة من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في باب الصيد تنمة للذكاة - [00:00:22](#)

وما يتعلق بها باعتبار ان الصيد يحصل به اذا عقر ما يحصل بالذكاة يأتي من احلال اللحم وجواز الاكل وما يترتب على ذلك من احكام وما يترتب على ذلك من احكام - [00:00:46](#)

وكان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر هنا باب الصيد وبقيت مسألة ربما آآ ان آآ صاحب او شارح هذا الكتاب الروض المربع اه لما تكلم على مسائل الانية قال وسنذكر الطريدة في باب الصيد - [00:01:06](#)

لكنه لم يذكرها لما وصل الى باب الصيد قال اهل العلم في آآ التعليق على ذلك انه لما نسي ان يقول ان شاء الله انه آآ فات عليه تحصيل ذلك المطلوب. وهذه آآ من لا شك انه من اللفات اللطيفة - [00:01:26](#)

التي ينبغي ان اه يتواصى عليها اهل العلم اه كالتنبية والاعانة على الخير في التذكير به الطريدة التي آآ وبين بعضها في حال حياتها يعني لو انه في حال اه طرد هذا الصيد - [00:01:46](#)

قطع منها جزء فاذا كان المقطوع اكثر جزئها او ما لا تستقر معه الحياة فماتت فهذه جائزة لكن اذا ابينت آآ جزء منها ثم ذهبت هذه اه هذا الصيد يعني كان يقطع رجلها او جزءا منها ثم تذهب - [00:02:11](#)

هذه لا يقال منها من انها حلال لا يقال من انها حلال. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وان كان الحديث فيه مقل لان العمدة عليه ما بين من حي - [00:02:34](#)

فهو كميتته. ميتة الصيد جائزة اوليست بجائزة ليست جائزة ما مات حتف انفه. فكذلك هذه تكون كأنها كأنها ميتة. فاذا متعلق الكلام هنا انه اذا آآ ماتت اذا ماتت بعد هذا القطع ولم تستقر لها حياة - [00:02:51](#)

فهنا يقول اهل العلم من ان حكمها يكون حكم آآ الاصل في انها تكون حلالا. يعني المقطوع الذي قطعت منه. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب للايمان. يعني هذا من المؤلف رحمه الله تعالى انتقال الى الايمان. ولما كان - [00:03:16](#)

الايمان احكاما مستقلة لا تعلق لها بما مضى. آآ جعلها في كتاب مستقل وفي مباحث مختصة. آآ منفصلة عن ما سبقها وكتاب تعرفون ان الفقهاء رحمهم الله تعالى ينصون على ذلك او يعبرون به عن ما يحتمل - [00:03:40](#)

مسائل كثيرة فتقسم الى فصول اه الى ابواب والابواب الى فصول وقد يكون سوى ذلك. ولجل هذا هنا اه قال كتاب اه الايمان ثم بعد ذلك جعل تحته فصلين او اه ثلاثة باعتبار ان هذا اه اصطلاح نعم. لكن - [00:04:00](#)

يمكن ان يقال انه لما ذكر فيه باب جامع الايمان آآ كان مشتملا على الابواب وعلى الفصول وعلى المسائل والاصطلاح في هذا يسيرة والايمان جمع جمع يمين واليمين هو توكيد - [00:04:20](#)

حكم نعم بذكر معظم فيه على وجه مخصوص يعني هو ان يؤكد شيء كيف يؤكد هذا الشيء بان يذكر بان يذكر شيء معظم. يعلم معه

ان ذكر هذا المعظم في هذا - 00:04:39

الكلام او في هذا الامر لا يحصل معه كذب ولا يحصل معه شك ولا حيرة يعني يعلم ان الذاكر لهذا المعظم في معرض هذا الحديث نعم
لا يمكن وقد ذكر هذا المعظم - 00:05:01

ان يكون اه غير متيقن او ان يكون فيه كاذبا غير صادق. نعم. فاذا اه هذا بالنسبة لاعتبار الاصل فهي اليمين بالله جل وعلا هو آآ ما
يكون من عقد القسم باحد الفاظه الدالة عليه. نعم. وبذكر الله جل وعلا على - 00:05:21
محلوف عليه على وجه مخصوص. اذا هو لا بد ان يكون فيه لفظ من الفاظ القسم او حرف من احرف القسم على ما سيأتينا. نعم. ثم
ثم هو ذكر لله اي اه مختص بالله جل وعلا سواء كان بذكر اسمه او بذكر صفة من صفاته - 00:05:49
الان ما سيأتي نعم آآ على محلوف يراد تأكيده سواء كان ذلك من امر الدين او من امر آآ الدنيا لعل وجه مخصوص وهو ان يكون فيه
قسم وجواب القسم بما هو معلوم معروف - 00:06:14

الايمان جاء بها كتاب الله جل وعلا نعم آآ زعم الذين كفروا الا يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن والايات في ذلك كثيرة. نعم ما آآ وقال
الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم. ايضا قول الله جل وعلا - 00:06:34
اه ويستنبئونك حقه قل اي وربي انه لحق. اه والايات في ذلك كثيرة جدا. ومن ذلك ايضا اه فيقزمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
آآ والايات في ذلك كثيرة ودلالة - 00:07:08
في هذا متوافرة متواترة. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول وا لا ومقلب القلوب او مقلب الابصار. نعم. لا والذي نفسي
بيده. نعم فهذا من فعله صلوات ربي وسلامه عليه - 00:07:28

وايضا آآ جاءت في السنن القولية من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه. من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت. والاجماع منعقد على ذلك لا يختلف فيه - 00:07:50
نعم واصل اليمين انه كانوا اذا ارادوا ان يعقدوها ضربوا ايمانهم او تعاقدوا ايديهم بايمانهم بان جعل يمينه على يمين ذاك ثم آآ اتموا
ما ارادوا آآ والحلف عليه. نعم - 00:08:09

قال رحمه الله واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حلفت هي اليمين بالله او صفة من صفاته او بالقرآن او اذا يقول المؤلف رحمه الله
تعالى اليمين التي تجب فيها الكفارة اذا حنت نعم هي اليمين بالله - 00:08:33
حنت بمعنى الحنف بمعنى ايش الحين في اسماعيل نعم يعني ان هو ما يحصل من فعل ضد اليمين ما يحصل من فعل ما ضد ما
حلف عليه او نقيض ما حلف - 00:08:53
يكون قد حنت يعني ترك ما حلف على فعله او فعل ما حلف على على تركه هي اليمين بالله. فيدل ذلك على ان الشخص لو حلف
بغير الله فانه لا - 00:09:23

لاحنت في ذلك ولا كفارة فباي وجه من الوجوه حلف شخص على امر من الامور نعم ما دام ان يمينه ليست بالله فانه لا لا يكون فيها
لا يكون فيها آآ كفارة ولا يعتبر حائثا. ولا يعتبر حائثة - 00:09:45
ذلك ان المسلم لا يحلف الا بالله ان المسلم لا يحلف الا بالله فان اه النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك من كان حالفا بالله فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 00:10:11
وفيه قول ابن مسعود الذي مر بنا في كتاب التوحيد لن احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا فلا يتأتى الحلف بغير
الله جل وعلا بحال من الاحوال. واما - 00:10:43

ما جاء في بعض الادلة انه حلف بغير الله لاهل العلم في ذلك الكلام. وقد تقدم معنا في كتاب التوحيد. كما لو قال اه او كما جاء في
الحديث افلح وابيه - 00:11:04
ان صدق فلاهل العلم في ذلك كلام طويل نعم منهم من يقول من ان ذلك منسوخ. وانه استقر الامر على ترك ذلك. ومنهم من يقول من
ان هذه فيها شيء من - 00:11:23

او رواية فيها شذوذ وان كانت في الصحيح. نعم. ومنهم من يقول ان هذه اه تجري على الالسنه ولم يقصد بها عقد اه اليمين وعلى كل حال يعني سواء قيل من ان هذا في اول الامر نعم او انها مما لا يقصد بها اليمين لكن مما - [00:11:39](#)

القول به ان الحلف بغير الله ممنوع ومحرم وهو من الشرك الاصغر كما جاء بذلك الحديث. كما جاء بذلك الحديث نعم فلاجل هذا اراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يبين - [00:12:05](#)

ما يتعلق به تحصيل اليمين بالله سبحانه وتعالى. قال هي اليمين بالله او صفة من صفاته او بالقرآن او بالمصحف ايش عندك يا عبد الملك؟ وش قال في حائته ها - [00:12:26](#)

شفتها بحثها طيب قال وهي اليمين بالله او صفة من صفاته. اذا لا بد في اليمين اولا من احرف اليمين راحوا في اليمين كم ثلاثة الشهر والواو ثم الباء ثم التاء - [00:12:44](#)

والباء اشملاها واعمها كيف تكون الباء اشملاها واعمها؟ لان الباء لان الباء تلحق المضغ والظاهر فيقال بالله ويقال بك اللهم او بك والله بك الله كذا او تقول مثلا الله ربي به لافعلن كذا - [00:13:16](#)

فكل هذه ايش؟ تنعقد بها اليمين. فاذا ما يلحق الباء قد يكون ايش اه الاسم الظاهرة وقد يكون المضمره. ضمير الخطاب بك الله لافعلن كذا نعم او بضمير الغيبة كما قلت الله ربي به لافعلن كذا. واضح؟ هذا بالنسبة للباء. اما الواو - [00:13:49](#)

فانها لا تلحق الا الاسم الظاهر فتقول والله وتقول والعظيم وربى لكنها لا تأتي مع الاسم المضمر البتة واضح واخص من ذلك التاء فان التاء لا تأتي الا مع لفظ الجلالة الله. فلذلك لا تقول تل عظيم - [00:14:19](#)

اوتر رحيم واضح؟ وانما هي مختصة لفظ الجلالة الله فهذا بالنسبة لاحرف القسم. وليس للقسم احرف سواها. وهل يمكن تجرد اه اليمين منحرف القسم قال اهل العلم من ان ذلك قد جاء به الدليل - [00:14:49](#)

الله آ اني لقتلته او كذا نعم والنبى صلى الله عليه وسلم لما سأل يزيد ابن كان على الله ما قصدت الا كذا. ففي هذا لم يرد لفظ او حرف اليمين. فلذلك لو قال - [00:15:16](#)

فقال الله الله لافعلن كذا فيقولون من ان اليمين تكون منعقدة ولو قال الله ايضا فانها تكون صحيحة لماذا لانها تكون في هذه الحال يعني وان كان في الاصل ان ما ما قدر فيه ان يكون ما مجرورا. نعم. لكن اه يكون - [00:15:41](#)

منصوب على نزع الخافض منصوب على نزع حرف الجر كأنه قال يعني آ كأنه قال الله يعني بالله واضح؟ اه فلو قال الله لافعلن كذا فان كان ذلك على اراد به اليمين لكن كان يلحان - [00:16:09](#)

فلا يمكن ان نقول لا انه لا ينعقد اليمين. لانه ال امر الناس الى ايش؟ الى اللحن. ولذلك قرر شيخ الاسلام ونقل عنه آ صاحب الاختيارات وصاحب الفروع ونقل صاحب الاقناع - [00:16:33](#)

نعم ان هذه لا شك ولا ينفك ان تعتبر ايمانا منعقدة. يعني سواء في هذا اللفظ او فيما حصل فيه لحن لو ما قال والله والله يفهم منه انه قصد بذلك العطف لكن لانه آ لم يجرها - [00:16:51](#)

سنقول في مثل هذه الحال ان ان اللحن هنا لا يمنع انعقاد اليمين واضح يا اخوان؟ اه اذا هذا بيان لاحرف القسم اه بيان لتجرد القسم من من آ اليمين. طيب لو قال اعلي عهد الله - [00:17:12](#)

هل تعتبر تلك يمين هل تعتبر تلك يمين اه عند الحنابلة انها يمين كانه قال ايش؟ عهد الله يميني كأنه يقول عهد الله يميني او اه حلفي واضح اه فبناء على ذلك يقول المؤلف رحمه الله تعالى او نقول من انها اذا اشتملت على احرف القسم او ما يدل عليه فيكون كذلك. قال هي اليمين بالله - [00:17:37](#)

فلا شك ان بالله لا بغيره كما ذكرنا قبل قليل. او آ بصفة من صفاته. اذا هي بالله او باسماء نعم وهنا يقولون او يقسم الفقهاء اسماء الله الى قسمين - [00:18:10](#)

ما لا يطلق الا على الله فهذا لا اشكال في انه يمين والرحمن. لان الرحمن لا يسمى به غير الله جل وعلا اه الحي قد يقصد بذلك اه اه او يطلق على غير الله جل وعلا. فيقولون انه يكون يميننا اذا قصد به اليمين - [00:18:31](#)

إذا قصد به اليمين. لكن على كل حال ان ذكر اسم الله جل وعلا اه اي اسم من اسمائه يدل على انعقاد اليمين على انعقاد اليمين. ومثل ذلك اذا قال - [00:18:54](#)

اه او او صفة من صفاته نعم اه كان يقول وعزة الله وعظمة الله نعم ورحمة الله هذه من الصفات التي آآ ينعقد بها اليمين ينعقد بها اليمين. آآ هنا عقد اليمين بصفة من صفات الله جل وعلا هو قول عامة اهل العلم ولا يكاد - [00:19:09](#)

يختلفون في ذلك سواء كان في ذلك الصفات المتمحضة لله او آآ ايش؟ ما تطلق على الله وتطلق على غيره في اعتبار اه لكنها اذا قصد بها عقد اليمين فانها تكون كذلك - [00:19:47](#)

لان العلم مثلا يوصف به المخلوق لكن العلم ايضا من صفات الله جل وعلا. فاذا قال والعلم وقصد بها صفة الله فانها ايش تكون يمينا صحيحة تكون يمينا صحيحة. ليس المقصود ان يذكر ان تضاف الى الله. فاذا اضيفت الى الله انتفى الاشكال - [00:20:03](#)

علم الله. نعم. لكن آآ محل الكلام اذا ذكرت الصفة لله مجردة مقرونة بحرف القسم. هل تكون يمينا نقول انه ما دام انه قصد بها اليمين نعم وهي مما يصح وصف الله به فتكون كذلك - [00:20:29](#)

ومن هذا ايضا ومن هذا ايضا الحقيقة في مسائل كثيرة فربما نحتاج الى وقت آآ ومن هذا ايضا ما يكون من الافعال مضافا لله او مما يختص بالله لا ومقلب - [00:20:49](#)

القلوب او مقلب الابصار نعم لا والذي نفسي بيده الذي نفسي نفس الله جل وعلا بيده هو هو الله. فلذلك قالوا ما اذا ذكر ما لا يسمى به الا الله واطلق او ما - [00:21:12](#)

آآ هو مضاف الى الله جل وعلا فانه يكون يمينا منعقدا. فانها تكون يمينا آآ منعقدة. واضح اه اذا قال اقسم بالله او احلف بالله فكذلك يقولون منها ان هذه تكون - [00:21:32](#)

يمينا لماذا؟ لان حقيقة قول القائل والله او بالله او تالله هو اضمار للقسم. فاذا اظهره ايش كان ذلك ادل على المقصود. واقسموا بالله جهد ايمانهم. فدل ذلك اذا على انه يكون - [00:21:57](#)

آآ يمينا احلف بالله نعم اه كل هذه مما اه ينعقد بها اليمين. طيب اذا قال وعهد الله وميثاق الله نعم فيقولون انها حتى في هذه

الالفاظ في اظهر قولي اهل العلم قول الجماهير وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة ان تلك يمين - [00:22:21](#)

لان اليمين هي عقد نعم وذكر لمعظم فهنا صرح بالعهد والعقد ونحوها وذكر المعظم وما وهو الله جل وعلا فكانت فكانت يمينا واضح يا اخوان؟ واضح آآ تأتي بعض الالفاظ نعم - [00:22:49](#)

لو قال وايم الله هذه ايضا يمين لان السنة جاءت بها الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. واين ما معنى قالوا بعضهم ان بمعنى يمين اصلها يمين كانه قال ويمين الله - [00:23:13](#)

نعم لهم فيها ذلك كلام آآ اذا قال لعمرى الله او عمرو الله فيقولون هنا ايضا من ان يمين من انها يمين لانها عمر الله هي حياة الله وبقاء الله وهي صفة من صفاته. فيكون - [00:23:44](#)

فتكون يمينا نعم. طيب فاذا قال لعمرى الله اذا قال لعمرى الله ككثير فيما يتعلق بها. نعم. واكثر ما يقال عند كثير من اهل العلم انها لا تكون في مثل هذه - [00:24:09](#)

يمينا لانها ايش؟ آآ لفظ جار عند العرب للتوكيد لكنه لم يشتمل على حرف القسم ونحو ذلك بناء على وليس آآ يعني آآ قسم بالله وبصفة من صفاته فبناء على ذلك لا يدخل - [00:24:34](#)

في اليمين لا يدخل في اليمين. واضح يا اخوان اه اشهد الله اه هي اشهد الله اني صادق فيما قلت الحقيقة اشهد اظن انها ليست ليست ايش؟ ليست في الفاظ القسم. ليست بمعنى الحلف ولا اليمين - [00:24:54](#)

يحتاج الى شيء من المراجعة قليلا لكن الظاهر من كلامهم انهم لم يقولوها. وان كانت هي آتية في الملاعنة فشهادة احدهم اربع

شهادات اشهد بالله ان كذا قد يقال من انها من هذا الوجه كذلك - [00:25:32](#)

لكنها تحتاج الى اه شيء من اه المراجعة والتأكد من هذا اللفظ نعم. قال لحظة شوي يعني هذا اكثر ما قيل. بقي مسألتان ثم ننظر. قال

او بالقرآن طبعاً اذا حلف بالقرآن فهو حالف - [00:25:54](#)

بالله لان القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفاته. وبالمصحف المصحف له اطلاقان له اطلاق على الجلد والورق وله اطلاق ويراد به ما بين دفتي المصحف وهو القرآن. فبناء على ذلك يقول المؤلف من انه اذا اطلق فالغالب انه يقصد الاصل - [00:26:16](#) لان هذا تابع يعني آآ ان يكون المقصود الورق او الجلد ومثل لا يتبادر الى الذهن انه حلف به فبناء على ذلك قال قالوا من انه يمين بالله. لانه بصفة الله الذي هو كلام الله جل وعلا. ولذلك سنل احمد عن - [00:26:42](#)

ذلك قال هو يمين بالله وآآ نقل في هذا الاتفاق على انها من اليمين الصحيحة المنعقدة لانها صفة من صفات الله تعالى. واضح يا اخوان آآ بقي هنا آآ اذا حلف بالطلاق - [00:27:02](#)

او بالعقاق فما حكم ذلك ها يا ينظر واحد غائب او متأخر قليلا من ضمن المتأخرين او نستتر عليهم عشان يعرفون انك لست بمتأخر. لاني في المقدمة فماذا تقولون لماذا - [00:27:26](#)

ها هذا عاد يقع او لا يقع هذا مسألة ثانية لكنها وش يعني وش يعني؟ هذا كلام لا لا ليس بواضح مر بنا وفصلناه لكم تفصيلا لكنكم تنسون قلنا قلنا ان الفقهاء من الحنابلة وغيرهم - [00:28:25](#)

على اختلاف مذاهبهم. يقولون الحلف بالطلاق ولا يقصدون بذلك حقيقة اليمين. وانما يقصدون انها تشابه فينا في انها يحصل فيها حث على الفعل او زج عن الترك اليس كذلك وقلنا انها ليست بيمين من جهة الاصل. آآ هذا يعني خلاف ايش؟ خلاف طريقة ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:29:07](#)

فان ابن تيمية يرى ان مثل هذا يلحق باليمين بالله. آآ اصل ذلك عند العتاق. فان العتاق اذا قال الا ما فعل كذا فعبدى حر انه يعتق عبده وجاء عن بعض الصحابة فقاسه على هذا فقال انه فلاجل ذلك جعله في بعض - [00:29:36](#)

مواطن ان من حلف بالطلاق فكفارته كفارة يمين. اما عند الحنابلة وجمهور الفقهاء على ان من حلف بالطلاق فهي ليست يمين بالله ولا يتعلق بها احكام اليمين بالله ولا تكفر بكفارة اليمين وان يتعلقوا بها انه متى ما فعل المحلوف عليه او - [00:29:56](#)

عليه حصل الطلاق والا فلا. اليس كذلك نعم آآ هذا اذا ما يتعلق بباغرز المسائل المتعلقة بهذا. قال والحلف قال رحمه الله والحديث بغير الله محرم ولا تجدوا به كفارا. نعم هذا تقدم في قولنا اليمين بالله فالحلف بغير الله محرم - [00:30:16](#)

من حلف بغير الله فقد اشرك. وكما قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا من ان احلف بغيره صادقا هذا باب الشرك الاصغر. فوقوع الانسان في المحرم اخف من وقوعه في الشرك الاصغر. وقوله محرم - [00:30:39](#)

يعني لا لا يمنع ان يكون شركا كما دل على ذلك الحديث. ولا تجب به كفارة لما قلنا. لان اليمين المنعقدة هي اليمين بالله فهي التي تترتب عليها اثارها. فهي التي تترتب عليها اثارها. نعم - [00:30:59](#)

قال رحمه الله من يشترط بوجود الكفارة ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين من عقبتى وهي التي قصد عقلها على نعم فان حلف فان حلف على ان يراقب كقول نعم اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى شروع منه - [00:31:19](#)

في ما يوجب الكفارة من الايمان اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان تكون اليمين منعقدة ان تكون اليمين منعقدة. من اين اتوا بهذا الشرط؟ اذا عقدتم الايمان. فدل على انها - [00:31:54](#)

لابد تنعقد ثم فسر الانعقاد بقوله وهي التي قصد عقدها على امر مستقبل ممكن لماذا؟ على امر المستقبل لان العقد لا يكون على امر ماض فلما قال آآ اذا عقدتم الايمان فدل ذلك على تعلقها بالمستقبل لا بالماض - [00:32:13](#)

واضح ولا بد ان يكون ممكنا لان المستحيل ايش لا لا فائدة من تعليق اليمين عليه. فبناء على ذلك لا بد ان يكون ممكنا. لو حلف بالله ليصعدن الى السماء تكون هذه آآ منعقدة او غير منعقدة - [00:32:45](#)

ولو حلف ليحيين هذا الميت تنعقد هذه اليمين او لا تنعقد؟ لا تنعقد هذه اليمين لانها على امر مستحيل لا يمكن غير متصور فلا بد اذا ان تكون على امر مستقبل وعلى امر ممكن. فلو كانت على غير مستقبل فلا تكون منعقدة - [00:33:12](#)

نعم ولو كانت على امر مستحيل لم تكن منعقدة. والكلام هنا من جهة وجوب الكفارة. ولذلك قال قال المؤلف رحمه الله تعالى فان

حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي الغموس - [00:33:34](#)

يعني اراد ان يبين ان من حلف على ايش على امر ماض وهو كاذب وهو كاذب في ايه؟ فهذه اليمين يمين لا كفارة فيها. لماذا؟ لانها غير منعقدة. والمنعقدة هي التي تجب فيها الكفارة - [00:33:54](#)

لكن لا يعني ذلك ان حلفه على هذا الامر الماضي انه لا اثم عليه. بل هي اليمين الغموس. واليمين الغموس هي التي جاء الوعيد فهي من كبائر الذنوب. لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر. فقال واليمين الغموس. نعم سميت بذلك - [00:34:13](#)

انها تغمس صاحبها في النار. نسأل الله السلامة والعافية. وحقيقتها ان يحذف كاذبا في اقتطاع حق احد اه او فواتي اه لاخذ حقه وتقويت ما له واخذ الشيء باطلا. فبناء على ذلك نقول هذه يمين غموس. لا تتعقد ولا تجب بها كفارة. فلو جاء شخص - [00:34:33](#) قال اني حلفت على ان هذا المال لي وهو ليس له سنقول هذه يمين غاموس فبناء على ذلك هي ليست منعقدة فبناء على ذلك ليس عليه كفارة وليس معنى ان لا كفارة - [00:35:01](#)

علي الا اثم بل ان اليمين الغموس لم يجب فيها الكفارة لان اثمها وذنوبها اعظم من ان يكفر بهذا واضح؟ نعم. ثم قال ولغو اليمين احتاج هنا الى ان يبين ان لغو اليمين لا لا ينعقد - [00:35:20](#)

كانه يقول ان لغو اليمين ليس بمنعقد. فاراد ان يبين حقيقته لان الله جل وعلا قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ما يدخل في اللغو في الايمان فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وحقيقة اللغو في الايمان الذي يجري على اللسان بغير قصد. كلا والله وبلى -

[00:35:41](#)

والله وهذا هو الذي نقل عن ابن عباس تفسيراً لهذه الآية وهو الذي نقل عن عائشة رضي الله عنها وارضاهما والذي نقل عن ابي هريرة عن غير واحد من السلف - [00:36:02](#)

كما يكون فيه اذا قول لا والله بلى والله في عرض هذا الحديث لا يكون يميناً منعقداً. ثم يقول وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع - [00:36:15](#)

فاذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى انه من لغو اليمين او كأنه قال ان لغو اليمين على قسمين اما ان تكون ايش؟ قول القائل لا والله او بلى والله. او حلفه على امر ماض لكن لم يكن في ذلك متقهما للائم - [00:36:35](#)

قاصدا للكذب بل كان يظن الامر كذلك. لو قيل له هل رأيت اليوم فلانا فيقول والله العظيم ما رأيته نعم وهو قد جاءه فلان وكان متلثما فلما قيل له انه غلام قال والله ما علمت انه فلان - [00:36:57](#)

هذا لا نقول من انها يمين موجبة للكفارة لم تتعقد. وهو معفو عنه لانه لم يكن متقصدا للائم واضح؟ نعم؟ ولو قيل له هل اكلت اليوم ايش آآ مثلا خبزا قال - [00:37:24](#)

ايش؟ لا والله العظيم ما اكلت خبزا هذا اليوم وكان قد جعل له طعام لم يعرف انه قد آآ طحن فيه الخبز ودق فيه واضح واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك نقول هنا من انه هذه لا تتعقد. فاذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه لا كفارة بالجميع - [00:37:45](#)

يعني ذكر ثلاثة احوال لا تكون فيها منعقدة. اليمين الغموس لما ذكرنا. ولغو اليمين ولغو اليمين سواء جعلناه قسما تحته نوعين او جعلناه قسمين. لغو اليمين بان يقول لا والله او من حلف على شيء يظن نفسه - [00:38:11](#)

صادقا في امر ماض فانه لا لا يدخل في الايمان المنعقدة التي تجب فيها الكفارة. واضحة يا اخوان واضح؟ نعم ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تتعد بيمينه. الثاني ان يحلف مختارا فلا بد ان يكون - [00:38:31](#)

له اختيار نعم آآ لان الحديث جاء في انه لا يمين على او لاحا على على مقهور في يمينه هذا بالنسبة لي الدليل الخاص الدالة العامة دالة على ذلك عفي لي عن امتي الخطأ والنسيان وما السكر وعليه لا يكلف الله - [00:38:53](#)

نفسا الا وسعها ما اكره عليه الانسان هل هو في وسعه او ليس في وسعه؟ ليس في وسعه. واذا عفي عن الانسان في ان يتكلم كلمة الكفر ولا يؤاخذ بذلك فلا ان يكره على اليمين فيحلف عليها فلا - [00:39:15](#)

فلا يؤاخذ بذلك. واليمين او الاكراه في اليمين ضد الاختيار تتحصل بامرين اولاً ان يلجأ الى ذلك الجاء نعم بان يتكلم بهذا بغير بغير

اختياره. نعم اه والثانية ان يحمل على ذلك بالتهديد ان يحمل على ذلك بالتهديد فيقول ان لم تقل كذا - [00:39:31](#)

كذا نعم نفعل بك وهو التهديد اما بقتل او بضرب او اه ايلام بضرب ونحوه او باخذ شيء من ماله او بفقد طرف من اطرافه وهكذا فاذا يكون في مثل هذه الحالة ايش؟ آ - [00:40:05](#)

اه يعني غير مختاعة فلا تنعقد يمينه. فان حلف منكها لم تنعقد اليمين فبناء على ذلك لا تترتب عليها احكامها لا اه من حيث انه يلزمه ما حلف على تركه او اه انه لابد ان يفعل ما حلف على فعله لا يلزمه ذلك - [00:40:26](#)

ولا تلزمه كفارة يمين لو فعل شيئا من هذه الامور. نعم. كيف سورة الاجزاء بان يفتح اها لا هذا هذا اكراه. لكن الجاء يعني الا يكون له في ذلك اختيار - [00:40:46](#)

بان يفتح فمه بان ينطق بقسم آ يعني لا يغلى او لا يترك ان يغلق او ان يتنفس حتى ايش؟ يقول ذلك اقسام ثم يقولون قل اقسام بالله وهكذا. يعني مع انها الى التهديد هي اقرب. لكن التهديد ظاهره ايش - [00:41:10](#)

انه ان لم تفعل كذا سنفعل بك كذا لكن الاجاء مثلا ان يمسك على حال يعلم انه ان لم يتكلم بذلك يموت واضح؟ او ان يفتح فمه بهذه حتى على هيئة معينة حتى ينطق بهذه الكلمات - [00:41:35](#)

نعم بان يفعل ما حدث على تركه او يترك ما حدث على فعله مختارا ذاكرا فاذا الثالث من هذه صوت في الحنف في يمينه ان يفعل ما حلف على تركه - [00:41:57](#)

بمعنى ان المرء لو حلف الا لا يفعل شيئا اه فلم يفعل فلا يعتبر فلا تجب عليه الكفارة فلا تجب عليه الكفارة. فبناء على ذلك متى تجب عليه الكفارة؟ ليس اذا حلف ولكن - [00:42:23](#)

اذا حنث فيما حلف فيه لان الله جل وعلا قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن ما عقدتم الايمان فكفارة اطعام عشرة مساكين. اه لما قال فكفارته نعم اذا عقدتم الايمان - [00:42:45](#)

لان فعل الشرط وله جواب. اليس كذلك؟ اذا عقدتم الايمان فحنثتم واضح؟ كقول الله جل وعلا فمن كان مريضا او على سفر فعدة ليس فعدة فافطر فعدته. اليس كذلك فكذلك هنا فحنت فكفارته اطعام عشرة مساكين آ الى آ - [00:43:09](#)

الاية اذا عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا حلفتم او آ لا الاية آ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين - [00:43:40](#)

او تحرير رقبة من اوسط ما تطعمون اهليكم كسوتهم او تحرير الرقبة. نعم. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. اه نعم. فاذا اه هذا لابد ان يحني ان يفعل ما حلف على تركه. او ان يترك ما حلف على فعله. فلو ان الانسان - [00:43:59](#)

حلف ان يلبس هذا اليوم آ لباسا ابيض فلبس اسود سنقول هذا حلف على فعل الابيض ولم يفعل على لبس الابيض ولم يفعل. فتجب عليه الكفارة اما لو ان الانسان حلف ان يلبس هذا اليوم لباسا ابيض ففعل - [00:44:24](#)

انه لا لا لم يحنث فلم تجب عليه الكفارة في مثل ذلك او حلف في مثل هذا اليوم الا يغفل عن الدرس فغفل نعم آ ان يغفل الغفلة ليست باختياره. فيمكن ان نقول الا يتشاغل عن الدرس - [00:44:42](#)

لو حلف الا يتشاغل عن الدرس فانشغل فنقول في مثل هذه الحالة عليه جبارة يمين بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا. فدل ذلك على انه ليس اذا لم يكن مختارا فلا - [00:45:06](#)

عليه ذاكرا يخرج ما اذا كان ناسيا. لان النسيان لا حيلة للانسان فيه اه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا فكذلك لا يؤاخذ لو فعل الانسان ذلك ناسيا نعم لاجل ذلك قال المؤلف رحمه الله فان فعله منكراها او ناسيا فلا كفارة. وكذلك جاهلا - [00:45:27](#)

والجهل هنا ايش آ له متعلقان اما جهل بالحكم او جهل بالحال اه تعلق الكلام هنا هو الجهل بالحال. يعني اذا اه حلف لا يأكل ايش؟ آ الخبز. فكان الخبز ماء مجعولا في - [00:45:55](#)

في آ هذا الطعام الذي لا يدري ما حقيقة فاكله. فهنا جاهل بالحال. والجهل بالحال لا ينفك من الا انسان منه. لكن لو كان جاهل بالحكم قد حلف الحالف يعرف انه لا يفعل ما حلف عليه. فكونه جاهلا بالحكم لا لا يغني عنه شيئا. بل ما دام انه حلف - [00:46:21](#)

وعقد اليمين فالاصل ان ان يستقيم عليها فبناء على ذلك لا ينفعه ذلك نعم الا على وجه يعني قد يقال او يمكن ان يقال في حال آآ مثله يجهل هذه الاشياء - [00:46:41](#)

اه قد يقال في مثل هذا لكنها تحتاج ايضا الى شيء من النظر والتحرير. واضح يا اخوان؟ اه قبل ان نأتي ومن قال في يمين ترى ان شاء الله لم يحنث. ما حكم اليمين من حيث الاصل؟ اهل العلم يقولون - [00:46:56](#)

ان اليمين قد تكون واجبة. وذلك اذا كان يترتب عليها ضياع حق اه او اه اذا تركها فانه تزهق الروح سيحلف ان فلان ما كان كذا وكذا فيجب عليه الحلف - [00:47:12](#)

ويسن اذا كان فيها تحصيل مصلحة دينية او دنيوية نعم كما لو حلف والله ان حضور الدروس خير لكم تأكيدا على حضورها والاهتمام بها او على مصلحة دنيوية نعم في بيان حاجة ناس الى امر او كذا ونحو ذلك - [00:47:33](#)

فاذا هي تكون واجبة وتكون مباحة. وتكون ايش محرمة في ماذا كان يحذف على ترك واجب او فعل محرم نعم او مثل اليمين الغموس اه اه فيها فوات حق نعم فكل ذلك ايمان محرمة لا يجوز للانسان ان يحلف بها - [00:47:58](#)

اما المكروهة ان يحلف على فعل مكروه هذا لا شك انه مكروه. ومثل ذلك كثرة الحلف ولذلك ذمه الله جل وعلا ولا تطع كل حلاف مهين. وايضا اه اليمين في البيع والشراء. لذلك - [00:48:24](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من انها منقطة للسعة لمحقة للبركة نعم اه اه المباح في الامور المباحة لو قال لك يشرب هذا الماء تقول والله العظيم اذا شربت هذا الماء - [00:48:48](#)

مباح للانسان ان لكن الاثارة منه مكروه نعم لان لانه منهى عن ذلك لما جاء من ذم الله جل وعلا من يكثر اليمين اليمين. ثم قال ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحنث. اه قوله من قال في يمينه مكفر تقييد ان تعلق - [00:49:07](#)

باليمين المكفرة. فدل هذا على ان من آآ يعني علق اليمين الغموس بالمشيئة لم يكن ذلك نافعا له اليس كذلك؟ فاذا اه اما اذا كانت يمين مكفرة على امر مستقبل ممكن فقال ان شاء الله فان ذلك لا شك انه سنة مستحبة - [00:49:29](#)

لانه كما في قصة سليمان لما قال والله لاطوفن على نسائي تلد كل واحدة منهم مجاهدا يجاهد في سبيل الله فلم تلد منهم الا واحدة نصف ولد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان - [00:49:49](#)

لحاجة ولم يحنث فدل هذا عند اهل العلم على امرين اولاه ان قول ان شاء الله سبب لتحقيق المقصود والوصول الى المغاة. والثاني انه مانع من الحنف ووجوب الكفارة على الانسان - [00:50:09](#)

مانع من وجوب الكفارة على الانسان. نعم ومن حرم حلالا سوء زوجته منامه او قال ويسن الحنث في اليمين اذا كان خيرا هذا معلوم يعني من حلف على مثلا الا يكلم جاره - [00:50:28](#)

هذا ترك مكالمة الجار آآ خير او لا؟ لا بل مكالمة هي الخير لما يحصل فيها من من صلة الجار والاحسان اليه والنبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالجاه من ذلك التلطف معه في الكلام نحوه - [00:51:00](#)

وبناء على هذا اذا حلف على ترك مكالمة نقول السنة لك انت تكلمه نعم اه لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن سمعة قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها - [00:51:22](#)

فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه في رواية فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير فبناء على ذلك يفعل الانسان ما يكون خيرا له فاذا كان الذي حلف على تركه واجب فانه يتعين عليه - [00:51:40](#)

فعل ذلك الواجب ولا يجوز له تركه حتى ولو حلف فيكون ذلك من باب من باب اولى من باب اولى نعم فاذا قال المؤلف رحمه الله انه اه مثلا لو حلف الانسان الا يدخل دار صاحبه - [00:51:59](#)

وهو يريد الا يشق عليه باتعاب اهله باصلاح الطعام ونحوه. ثم رأى ان ذلك ايش؟ يحزنه فليأتي الذي هو خير يدخل عنده يطعم من طعامه ويكفر عنه عن يمينه واضح - [00:52:20](#)

لحديث لحديث عبدالرحمن هذا ثم يقول المؤلف رحمه الله ومن حرم حلالا سوى الزوجة من امة او طعام او لباس او غير ذلك لم

يحرم وتلزمه كفارة يمين يلزمه كفارته آآ او تلزمه كفارة يمين ان فعله. آآ اما تحريم الزوجة فقد مر بنا - [00:52:41](#)

الحرام الحلال علي حرام. ما احل الله علي حرام. تكلم عليها الفقهاء في موضعين. اي في الطلاق وفي الظهار قد ذكرنا انهم آآ يعني آآ ذكروا في ذلك كلاما كثيرا وقد يكون اختلف كلامهم - [00:53:06](#)

تقريرهم للمسألة في باب الضياع عنها في باب اه الطلاق. وقد تقدم ذلك كله فيما مضى. واضح يا اخوان؟ لكن فاذا يقول المؤلف رحمه الله ان تحريم الزوجة حكم قد تقدم ما يتعلق به فلا نحتاج الى اعادته والكلام عليه. بقي ما سوى ذلك - [00:53:26](#)

فقال هذا الطعام حرام علي يقول المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يحرم لان الله جل وعلا عاتب نبيه لما حرم بعض الطعام على نفسه. قال لن اكله لن اعود يعني في اكل العسل - [00:53:47](#)

مما حصل من آآ ازواجه ما حصل نعم فقال لن اعود فالله جل وعلا عاتب نبيه فقال يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك فعاتبه على تحريم ذلك. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم - [00:54:04](#)

فقالوا من انها تأخذ حكم اليمين في ان كفارتها كفارة يمين وهذا قد جاء عن ابن عباس وجاء عن ابن عمر من حرم حلالا فكفارته كفارة يمين او فحنت فكفارته كفارة يمين. فدل هذا على ان هذه المحرمات تكون كفارتها كفارة يمين. واضح - [00:54:25](#)

يا اخوان؟ واضح؟ طيب. اه قبل ان نتقل لو قال اه يعني عن نفسه ما هو اشد من ذلك. قال هو ويهودي قال اه ان فعل كذا وكذا فهو طبعاً اه المقصود ان ينسب ذلك الى نفسه. لكن جرت عادة الفقهاء في الالفاظ - [00:54:51](#)

المكروهة الا ينسبها الى انفسهم فيأتوا بضمير الغيبة لما قال في الحديث آآ هو على ملة عبد المطلب كان عبد المطلب يقول هو على ملة عبد المطلب لا عبد المطلب كان يقول انا - [00:55:13](#)

على ملة ابو طالب عفوا كان يقول انا على ملة عبد المطلب اليس كذلك؟ لكن القوات لما جاءوا يرمونها آآ تنزهوا عن ان يقولوا انا على ملة عبد المطلب فينسب ذلك الى انفسهم - [00:55:27](#)

فكذلك الفقهاء اه في قول مثلا القائل اه اه هو يهودي هم يقصدون ان ينسبه الى نفسه فيقول انا كذا وكذا لكن لما كان هذا اللفظ لفظا يتنزه الانسان عنه فانهم نسبوه الى ظمير الغيبة. فاهمهم اذا قال - [00:55:42](#)

هذا الكلام يعني آآ بان ينسب الى نفسه اليهودية ان لم افعل كذا وكذا او النصرانية واضح؟ فما الحكم لا شك ان هذا من اعظم من اعظم المحرمات نعم آآ ولذلك جاء في الحديث - [00:56:03](#)

انه من جعل نفسه على ملة غير الاسلام فهو كما قال. فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا ان لم يخرج من ذلك سالما. يعني حتى في حال صدقه لا يخرج من ذلك سالما. لعظم ما يتعلق - [00:56:29](#)

لعظم ما يتعلق بها. نعم. فصل. قال نبينا فصل يخير من لزمته فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابة نعم اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او - [00:56:53](#)

ايه الرقابة؟ هذه الكفارة هي الكفارة الوحيدة التي اجتمع فيها الامران. التخيير والترتيب تعرفون ان بعض الكفارات هي على التخيير. نعم بعض الكفارات على الترتيب فهذه الكفارة بها تخيير وترتيب - [00:57:23](#)

فاذا اذا اراد الانسان ان يكفر عن يمينه ان مخير بين اطعام عشرة مساكين والاطعام قد مر عند الفقهاء وحكم به الصحابة انه مدبر الذي هو ربع الصاع او نصف صاع من غيره. باعتبار ان ذلك طعام - [00:57:50](#)

وليئته الحق بهذا بعض اهل العلم ما يحصل به الاطعام. او كسوتهم ما تحصل به الكسوة فهنا يقولون ما تجزئه في صلاة ما تجزئه في صلاة بالنسبة للمرأة درع وخمار الدرع ما هو - [00:58:08](#)

الدرع ما هو؟ الدرع ها مثل الدراعة ها التي آآ تكون كهيئة الثوب عندنا اللي يلبسها رجال الثوب وخمار يغطي رأسها نعم الرجل ما يستره في صلاة. نحو ازار ورداء او نحو ذلك. فهذا الكسوة او عتق رقبة - [00:58:29](#)

او عتق رقبة فهذا على التخيير اي واحد من هذه الثلاثة فعل فلا حاجة. طيب قائل ان يقول لن يعتق الانسان رقبة يذهب الى الاسهل ويقتل الاسهل لكن لا شك انه لو فعل ذا العتق فهو اعظم اجر - [00:58:55](#)

فهو اعظم اجر. ولذلك جاء في الاضاحي ان انفس اعظمها انفس آآ انفسها عند عند اهلها. اليس كذلك؟ ما تكون غالبية عند اهلها.

فبناء على هذا نقول انه يصح لكن ليس في - [00:59:14](#)

اه اجر هذا كاجر هذا نعم. قال فان لم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام للاية للاية وهذه الايام الثلاثة لابد ان تكون متتابعا لنص او لما جاء

في قراءة ابن مسعود وتعرفون انها وان لم تكن سبعية لكن آآ - [00:59:34](#)

اه اه يترتب عليها الحكم الفقهي كما هو مشتهر عند اهل العلم. فصيام ثلاثة ايام متتابعات نعم لا اله الا الله وما الذي ينفع الامام قبل

التكفير؟ قبل التكفير موجبها واحد فعليه اخطاء واحدة. وان اختلفوا موجبها كظهار - [00:59:55](#)

نعم اذا عندنا هنا ايش؟ اما يمين متعلقها واحد. كان يقول والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا واضح فهذه لا اشكال

في انه لو - [01:00:16](#)

كلم فلانا او اراد ان يكلم فلانا نعم فانه يكفر كفارة واحدة واضح؟ لان المحلوف عليه واحد نعم لان المحلوف عليه واحد. واضح؟ هذه

مسألة. المسألة الثانية لو حلف في يمين واحدة - [01:00:41](#)

على اشياء متعددة قال والله لا ذهبت للجامعة. ولا كلمت فلانا ولا افطرت في هذا اليوم سنقول ايضا هي يمين واحدة فكفارتها واحدة

عند عامة اهل العلم لكن اذا كان تأكد من يمين موجبها واحد يعني مرة قال والله لا اكلم فلانا مرة ثانية قال والله - [01:01:04](#)

اركب هذه السيارة وركبها. وفي الثالثة قال لا والله لا آآ يعني اسافر الى بلدي كذا فاسافر فهنا يقولون ان ما دام موجبها واحدة وهي

كفارة فتكون حكمها واحد تلزمه كفارة واحدة. وهذا هو مشهور المذهب لكن جمهور اهل العلم او اكثر اهل العلم على ان - [01:01:33](#)

ايمان متنوعة فتكون ايش؟ فتكون كفاراتها بحسبها واضح؟ اذا المسألة الثانية والاولى ظاهرة لا اشكال فيها انما الاشكال في في

الثالثة. ومثل ذلك اذا كان قد كفار فلا شك انها تلزمه كفارة اخرى بكل حال. على كل حال يمكن ان نقف عند هذا وآآ ايش - [01:02:01](#)

آآ يعني آآ نكمل في الدرس القادم. آآ ننبه على مسألتين اللي هي مسألة الكفارة قبل فعل المحلوف عليه او بعده. وايضا ما يتعلق بما

يلزم باكثر من كفارة. هل ما يلزم باكثر من يمين؟ هل هي كفارة واحدة او اكثر من ذلك؟ هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد - [01:02:32](#)

عليكم السلام - [01:02:57](#)